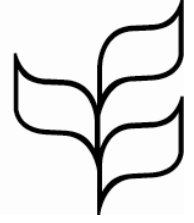




Distr.: General
19 September 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول-1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة

تبادل المعلومات وإدارة المعارف

مزيد من المعلومات ذات الصلة بتشغيل آلية التعاون التقني والعلمي

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- اعتمد مؤتمر الأطراف بموجب [مقرره 8/15](#) إطاراً استراتيجياً طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، على النحو الوارد في المرفق الأول بالمقرر، من أجل دعم الأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي نفس المقرر، أنشأ آلية تتألف من شبكة من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية وكيان تنسيق عالمي.

2- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع، عملاً بالطلبات التي قدمها مؤتمر الأطراف في نفس المقرر، في مذكرة من الأمانة جرى إعدادها بمشورة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، واعتمدت التوصية [5/4](#)، والتي تضمنت مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في الاجتماع الحالي. وفي مشروع المقرر المستنسخ في تجميع مشروعات المقررات،¹ أوصت الهيئة الفرعية بأن يرحب مؤتمر الأطراف بالمؤشرات التي اقترحها الفريق الاستشاري غير الرسمي لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل وآلية تعزيز التعاون التقني والعلمي دعماً للإطار،² وأدرجت الطرائق اللازمة لتشغيل كيان التنسيق العالمي للآلية في المرفق الثاني بمشروع المقرر.

* CBD/COP/16/1.

¹ CBD/COP/16/2.

² المقرر [8/15](#)، المرفق الثاني.

3- وفي نفس التوصية، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تدعم الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية في حشد الموارد اللازمة لتقديم الدعم للأطراف، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في الاجتماع الحالي. كما طلبت من الأمانة التنفيذية إعداد تقدير للموارد المطلوبة لمختلف خيارات استضافة وتشغيل كيان التنسيق العالمي، بما في ذلك الخيارات القابلة لتوسيع النطاق، للنظر فيها أيضاً في الاجتماع الحالي. وطلبت الهيئة الفرعية كذلك من الأمانة التنفيذية، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، إعداد إرشادات لتلبية الاحتياجات المعنية الخاصة ببناء القدرات وتميئتها التي حددتها الأطراف لتستخدمها مراكز الدعم في وضع خطط عملها، وإتاحة هذه الإرشادات للنظر فيها في الاجتماع الحالي.

ثانياً - التقرير المرحلي بشأن الخطوات المتخذة لتشغيل مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لآلية التعاون التقني والعلمي

4- عملاً بالمقرر 8/15، أنشأت الأمانة التنفيذية، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، عملية لاختيار الكيانات والمنظمات لاستضافة مراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية على أساس المعايير المحددة في القسم الثالث من المرفق الثاني بالمقرر. وخلال الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، في مايو/أيار 2024، اختار مكتب مؤتمر الأطراف 18 كيانات ومنظمة لاستضافة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي دون الإقليمية، وأصدرت الأمانة الإخطار رقم [058-2024](#) في 21 يونيو/حزيران 2024 للإعلان عن المراكز المختارة.

5- وبعد الإعلان عن مراكز الدعم المختارة، دعت الأمانة الأطراف، من خلال نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بها، إلى تأكيد المركز الذي ترغب في العمل معه. وأجرت الأمانة مشاورات تمهيدية عبر الإنترنت مع جميع المراكز المختارة وستنظم الاجتماع المشترك الأول للمراكز الثمانية عشر في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2024 في كالي، كولومبيا. وسيتيح الاجتماع الفرصة لممثلي المراكز للتعرف على بعضهم البعض، وتحسين فهمهم لأدوار ومسؤوليات المراكز، وتقاسم التقدم المحرز حتى تاريخه في تشغيل المراكز ومناقشة الخطوات التالية. وتكف الأمانة حالياً على وضع اتفاقات استضافة مع الكيانات والمنظمات المختارة.

6- كما قامت الأمانة، بدعم من مبادرة الجسر البيولوجي، باتخاذ عدد من الخطوات لحشد الموارد وتعزيز الشراكات لدعم آلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال قيادة المشاورات مع الشركاء، مثل المبادرة الدولية للمناخ وشراكة تسريع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وحصلت الأمانة العامة على أموال قدمها الاتحاد الأوروبي لتوظيف خبير استشاري لدعم تشغيل مراكز الدعم، بما في ذلك من خلال إجراء بعثات تقييم وتقديم المشورة التقنية ودعم بناء القدرات للكيانات والمنظمات المضيفة المختارة. كما أعدت الأمانة مقترحاً وقدمته إلى صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي من أجل تمكين المراكز المختارة، من جملة أمور أخرى، من تنظيم اجتماعات استهلاكية للتخطيط والتشاور مع الأطراف والشركاء في أقاليمهم الفرعية المعنية، وإعداد الترتيبات اللازمة للحوكمة المؤسسية والإدارة، وإجراء تقييمات سريعة للاحتياجات وتطوير أول خطة عمل لفترة سنتين وبرامج العمل على أساس الاحتياجات والأولويات المحددة.

ثالثاً- تقدير متطلبات الموارد لمختلف الخيارات لاستضافة كيان التنسيق العالمي وتشغيله

7- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع في خيارين لاستضافة كيان التنسيق العالمي، وهما أن تستضيفه إما أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أو منظمة دولية ذات ولاية عالمية. وفي الوثيقة CBD/SBI/4/INF/7، قدمت الأمانة التكاليف التقديرية لتشغيل الكيان إذا استضافته الأمانة في مونتريال، كندا. وغطت التقديرات التكاليف الأساسية والتشغيلية للكيان، بما في ذلك تكاليف الموظفين، ومعدات ومستلزمات المكاتب، وسفر الموظفين، وإنشاء وتشغيل منصة تعاونية عبر الإنترنت لمراكز الدعم، وعقد اجتماع سنوي للمراكز. وتم تحديد ملاك الموظفين والمكونات الأخرى للتكاليف على أساس تقييم أجرته الأمانة للحد الأدنى من القدرات المطلوبة للإيفاء بوظائف الكيان، على النحو المنصوص عليه في المقرر 3.8/15.

8- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في توصيتها 5/4 من الأمانة التنفيذية إعداد تقدير للموارد المطلوبة لمختلف خيارات استضافة وتشغيل كيان التنسيق العالمي، بما في ذلك الخيارات القابلة لتوسيع النطاق، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. وفي هذه المذكرة، يرد وصف لسيناريوهين بنطاقين مختلفين لتشغيل الكيان، وتتمثل الاختلافات في المقام الأول في ملاك الموظفين، وترد في الجدول أدناه التكاليف المقدرة لكل منهما. وتغطي التقديرات التكاليف الأساسية والتشغيلية للكيان، على النحو المبين في الفقرة 7 أعلاه، وتستند إلى تكاليف ملاك الموظفين في مركز العمل في مونتريال.

9- ويتضمن السيناريو الأول، الذي تم تقديمه في الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ،⁴ تكاليف ثلاثة موظفين من فئة ف-5، وف-4 وخ-7 على التوالي. غير أنه نظراً لاختيار 18 مركزاً للدعم، وهو عدد أكبر من العدد المتوقع أصلاً، فإن السيناريو الأول قد لا يكون كافياً لأداء جميع وظائف كيان التنسيق العالمي بالكامل، مثل توفير خدمات مكتب المساعدة وتعبئة الموارد لبرامج التعاون التقني والعلمي للمراكز. ويوفر السيناريو الثاني مستوى من التوظيف يعتبر أكثر ملاءمة لأداء كافة وظائف كيان التنسيق العالمي بصورة فعالة، وهو يتضمن أربعة موظفين من فئة ف-5، وف-4، وف-3 وخ-7، على التوالي.

10- وستبقى وظائف وعناصر التكلفة لكيان التنسيق العالمي على حالها سواء قامت الأمانة باستضافة الكيان أو قامت بذلك منظمة دولية ذات ولاية عالمية. وستتبع الاختلافات في التكاليف بشكل أساسي عن الاختلافات في تكاليف الموظفين في مركز العمل الذي يقع فيه مقر الكيان. وعلى سبيل المقارنة، في حال قيام منظمة دولية تتخذ من نيروبي مقراً لها وتطبق جداول الرواتب وتسويات مقر العمل وفقاً للجنة الخدمة المدنية الدولية باستضافة الكيان، فمن المقدّر أن تكون التكلفة الإجمالية للسيناريو 1 أقل بحوالي 4 في المائة من مونتريال وأقل بحوالي 1 في المائة بالنسبة إلى السيناريو 2 نتيجة للاختلافات في تكاليف الموظفين. في حال قيام منظمة دولية تتخذ من جنيف مقراً لها وتطبق جداول الرواتب وتسويات مقر العمل وفقاً للجنة الخدمة المدنية الدولية باستضافة الكيان فمن المقدّر أن تكون التكلفة الإجمالية للسيناريو 1 أعلى بنحو 32 في المائة من مونتريال وأعلى بنحو 33 في المائة بالنسبة إلى الخيار 2.

³ أخذ التقدير بعين الاعتبار تكاليف الآليات والعمليات المماثلة، مثل الدعم الذي تقدمه أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم للمراكز الإقليمية ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

⁴ انظر الوثيقة CBD/SBI/4/INF/7.

11- وستكون تكاليف المعاملات التي يتكبدها كيان التنسيق العالمي والأمانة في اتصالهما ببعضهما البعض أعلى نسبياً إذا كان مقر الكيان يقع ضمن منظمة دولية أخرى مقارنة بوقوعه ضمن الأمانة. ويتعلق ذلك بدور الأمانة في تقديم التوجيه وتيسير مواءمة عمل آلية التعاون التقني والعلمي مع العمليات المنفذة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها وتيسير الإبلاغ.

تقديرات الميزانية لفترة سنتين لسيناريوهين

لتشغيل كيان التنسيق العالمي

(بالدولار الأمريكي)

المبلغ		بند الميزانية
السيناريو 1	السيناريو 2	
الموظفون		
508 000	508 000	موظف واحد من فئة ف-5 (منسق)
440 000	—	موظف واحد من فئة ف-4
340 000	340 000	موظف واحد من فئة ف-3
140 000	140 000	موظف واحد من فئة خ.ع-7
90 000	120 000	خبراء استشاريون
160 832	160 832	سفر الموظفين ^ب
الأنشطة		
80 832	80 832	اجتماعات التنسيق السنوية ^ج
60 000	60 000	منصة تعاونية للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية
28 000	26 000	تكاليف المكتب والتشغيل ^د
1 847 664	1 535 664	المجموع الفرعي
240 196	199 636	تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
2 087 860	1 735 300	المجموع

^أ في ضوء التفاعل المنتظم لرئيس كيان التنسيق العالمي مع مديري مراكز الدعم وغيرهم من كبار الموظفين في المنظمات المضيفة لهم، يبدو من الملائم أن يكون شاغل الوظيفة من فئة كبار موظفي إدارة البرامج (ف-5) أو أعلى.

^ب يشمل سفر الموظفين مهام الموظفين إلى مراكز الدعم والأسفار الأخرى ذات الصلة.

^ج بما في ذلك أجرة السفر بالطائرة وبدل الإقامة اليومي لممثلي المراكز الإقليمية لحضور اجتماع حضوري واحد على الأقل كل عامين.

^د بعد تصميم وإنشاء المنصة الإلكترونية في فترة أول عامين، ستتناقص تكاليف تشغيلها في الأعوام اللاحقة.

^{هـ} ستغطي تكاليف المكتب والتشغيل تكاليف المكتب الأساسية (بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر للموظفين، والاتصال بشبكة الإنترنت، ولوازم المكتب ومساحات المكاتب).

رابعاً - الإرشادات بشأن احتياجات بناء القدرات وتنميتها التي حددتها الأطراف لتستخدمها مراكز

دعم التعاون التقني والعلمي دون الإقليمية في وضع خطط عملها

12- دعا مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم

العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في العديد من مقرراته إلى تقديم الدعم لمعالجة احتياجات الأطراف فيما يتصل ببناء القدرات وتميئتها. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت هذه الهيئات خطط عمل، واستراتيجيات وبرامج عمل تتضمن معلومات عن بناء القدرات وتميئتها فيما يتصل بقضايا محددة، فضلا عن إرشادات بشأن المبادئ والاستراتيجيات والنهج المتبعة في بناء القدرات وتميئتها من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها والإطار. ومن شأن الوعي بهذه المقررات أن يعود بالفائدة على مراكز الدعم في وضع خطط عملها.

13- واستجابة لطلب الهيئة الفرعية للتنفيذ في توصيتها [5/4](#) بإعداد إرشادات لمراكز الدعم، أجرت الأمانة استعراضا لهذه المقررات وجمعت الاحتياجات المحددة لبناء القدرات وتميئتها التي حددتها الأطراف والإرشادات التشغيلية المحددة التي تضمنتها، لمساعدة مراكز الدعم في الوفاء بولايتها.

ألف- الإرشادات المعيارية والموضوعية المنبثقة عن مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين

14- تتضمن الأطر، والاستراتيجيات، وخطط العمل وبرامج العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين إرشادات معمقة بشأن المبادئ، والنهج والاستراتيجيات المتعلقة ببناء القدرات وتميئتها من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار.⁵ وتشمل هذه الإرشادات ما يلي:

- (أ) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها (المقرر [8/15](#)، المرفق الأول)؛
- (ب) خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المقرر [CP-10/4](#)، المرفق)؛
- (ج) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2030-2023) (المقرر [11/15](#)، المرفق)؛
- (د) خطة العمل (2030-2020) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام (المقرر [28/15](#)، المرفق)؛
- (هـ) خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2030-2023) (المقرر [12/15](#)، المرفق).

15- وبالإضافة إلى ذلك، تحتوي أقسام من الإطار، لا سيما القسم جيم، بشأن الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار، على معلومات إضافية تتعلق بالمبادئ التي توجه تنفيذ الإطار.

16- ومراكز الدعم مدعوة إلى استشارة الوثائق المعيارية المذكورة أعلاه للاطلاع على الإرشادات بشأن بناء القدرات وتميئتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، مع الإشارة إلى أن الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها يتضمن إرشادات بشأن مبادئ واستراتيجيات ونهج محددة في هذا الصدد.

17- ولاستكمال هذه الأطر، حددت الأمانة أيضا احتياجات بناء القدرات وتميئتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا المعبر عنها في مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل

⁵ تتضمن هذه المعلومات الإضافية أيضا مشروعات الاستراتيجيات، وخطط العمل وبرامج العمل التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس، وسيتم تحديث هذه القائمة في ضوء المقررات التي تتخذها الهيئات المعنية في تلك الاجتماعات.

كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع.

18- وفي تلك المقررات، تستهدف عملية بناء القدرات وتنميتها الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي العديد من المقررات، وردت الإشارة أيضاً إلى دعم احتياجات وأولويات بناء القدرات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب.

19- ويمكن اعتبار الطلبات الموجهة إلى الأمانة التنفيذية والدعوات الموجهة إلى الأطراف والمنظمات الدولية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا الواردة في تلك المقررات بمثابة احتياجات وأولويات حددتها الأطراف بشكل جماعي. وتم تجميع هذه الطلبات والدعوات في وثيقة المعلومات CBD/COP/16/INF/24، وتم تنظيمها على أساس أهداف الإطار. ولم يتم إدراج الطلبات العامة لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ الإطار التي تنقصر إلى التفاصيل الكافية في التجميع.

20- وتجدر الإشارة إلى أن حقيقة عدم انعكاس بعض أهداف الإطار في التجميع لا تعني أن الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها لا تحتاج إلى بناء القدرات وتنميتها فيما يتعلق بهذه الأهداف. كما تجدر الإشارة إلى أن التجميع لن يكون الإرشاد الوحيد الذي سيتم تقديمه لمراكز الدعم. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار طلبات بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي المقدمة في المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين والتي لا تزال سارية. وقد تستفيد الأطراف من استعراض مثل هذه الطلبات عند تحديد احتياجاتها وأولوياتها التي يجب إبلاغها إلى مراكز الدعم الخاصة بها.

21- ونظراً للمبدأ الشامل المتمثل في أن العمل الذي تقوم به آلية التعاون التقني والعلمي يجب أن يكون مدفوعاً بالطلب، فإنه من المتوقع أن تتواصل مراكز الدعم مع الأطراف في أقاليمها الفرعية لتحديد الاحتياجات الملحوسة في مجال بناء القدرات وتنميتها والمتعلقة بتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي يمكن أن تستند إليها خطط عملها.

باء - الإرشادات التشغيلية التي يتعين إعدادها لمراكز الدعم دون الإقليمية

22- سوف تقوم الأمانة وكيان التنسيق العالمي بإعداد إرشادات تشغيلية محددة لمساعدة مراكز الدعم في الوفاء بولايتها، مثل:

- (أ) إرشادات بشأن إنشاء وتشغيل الحوكمة والترتيبات الإدارية للمراكز؛
- (ب) مبادئ توجيهية ومنهجية لتقييم احتياجات القدرات والأولويات على المستوى الوطني؛
- (ج) مبادئ توجيهية لإعداد المراكز لخطط العمل لفترة سنتين؛
- (د) مبادئ توجيهية ونماذج لإعداد المراكز لتقارير عن الأنشطة لفترة سنتين؛
- (هـ) إرشادات بشأن التخطيط وتنظيم وإجراء اجتماعات اللجان التوجيهية للمراكز أو هياكل الحوكمة المكافئة؛
- (و) مبادئ توجيهية لتيسير التنسيق والتعاون بين المراكز؛

- (ز) مبادئ توجيهية بشأن حشد الموارد المالية والتقنية لعمل المراكز؛
- (ح) مبادئ توجيهية بشأن إنشاء وتشغيل برامج المنح الصغيرة، بما في ذلك الغرض والنطاق والأهلية ومعايير الاختيار وإجراءاتها التشغيلية؛
- (ط) إرشادات بشأن تعزيز استدامة المراكز؛
- (ي) إرشادات بشأن معايير تقييم أداء المراكز.
-